|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2للوثيقة 85(Add.24)-A** |
|  | **22 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 9(9.1-b) |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:

(1.9-b) استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار **774 (WRC-19)؛**

القرار **774 (WRC‑19)** – الدراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين تطبيقها في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

مقدمة

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات التدابير التقنية والتشغيلية لضمان حماية مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (‎RNSS) ‏من التداخل الناجم عن محطات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد ‎MHz 1 300-1 240، الواردة في مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[AS.GUIDANCE]‎، التي تتضمن توجيهات بشأن استخدام محطات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لنطاق التردد ‎MHz 1 300-1 240.

وفي الوقت نفسه، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن التدابير التقنية والتشغيلية المقدمة في مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[AS.GUIDANCE]‎ ينبغي أن تضمن التوافق ليس فقط مع مستقبِلات الخدمة RNSS على سطح الأرض، بل أيضاً مع المستقبِلات الموجودة في الجو وفي الفضاء. وترى هذه الإدارات أيضاً أن من اللازم إجراء دراسات إضافية بشأن التوافق بين خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (النشطة) الموزَّع لها أيضاً نطاق التردد ‎ MHz 1 300-1 240 ‏على أساس أولي‎.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تعديل القرار **774 (WRC‑19)** بحيث يمكن إجراء الدراسات الإضافية الضرورية لضمان حماية مستقبِلات الخدمة RNSS والخدمة EESS (النشطة) المحمولة جواً وفي الفضاء، ومواصلة العمل على هذه التوصية.وينبغي إدراج نتائج هذه الدراسات في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر WRC‑27 بغرض النظر في الإجراءات المناسبة.

المقترح

تقدم إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المقترحات في إطار البند 1.9(1.9-b) من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، مع مراعاة نتائج الدراسات بشأن المسألة المتعلقة بالبند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

NOC RCC/85A24A2/1

المــواد

الأسباب: عدم إجراء أي تغيير في المجلد 1 من لوائح الراديو.

NOC RCC/85A24A2/2

التذييـلات

الأسباب: عدم إجراء أي تغيير في المجلد 2 من لوائح الراديو.

MOD RCC/85A24A2/3

القرار 774 (REV WRC-23)

دراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين تطبيقها في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 موزع في جميع أنحاء العالم لخدمة الهواة على أساس ثانوي؛

*ب)* أن خدمة الهواة الساتلية (أرض-فضاء) يجوز أن تعمل في نطاق التردد MHz 1 270‑1 260 بموجب الرقم **282.5**؛

*ج)* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 مهم لمجتمع الهواة، وقد استُعمل في مجموعة من التطبيقات لسنوات عديدة؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 موزع أيضاً في جميع أنحاء العالم لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في الاتجاهين فضاء-أرض وفضاء-فضاء على أساس أولي؛

*ﻫ )* أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي تستعمل نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 تعمل، أو ستدخل حيز التشغيل، في أنحاء مختلفة من العالم، بهدف دعم مجموعة واسعة من الخدمات الجديدة للتحديد الساتلي للموقع، على سبيل المثال زيادة الدقة واستيقان المواقع؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 موزع أيضاً في جميع أنحاء العالم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (النشطة) على أساس أولي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التوصية ITU-R M.1732 تتضمن خصائص الأنظمة العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية التي ينبغي استعمالها في دراسات التقاسم؛

*ب)* أن التوصية ITU-R M.1044 ينبغي الاسترشاد بها في الدراسات الخاصة بالتوافق بين الأنظمة العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية والأنظمة العاملة في الخدمات الأخرى؛

*ج)* أن التوصية ITU-R M.1787 تتضمن وصف الأنظمة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخصائص التقنية للمحطات الفضائية العاملة في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

*د )* أن التوصية ITU-R M.1902 تتضمن الخصائص ومعايير الحماية لمستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

*هـ )* أن التوصية ITU-R M.1904 تتضمن الخصائص ومعايير الحماية لمستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في نطاق التردد MHz 1 300-1 240؛

*و )* أن التوصية ITU‑R RS.2105 تتضمن الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) التي تستعمل توزيعات في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

*ز )* أن التوصية ITU‑R RS.1166 تتضمن معايير الأداء والتداخل لأجهزة الاستشعار النشطة المحمولة في الفضاء في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

*ح)* أن التقرير ITU‑R M.2513 يتضمن الدراسات المتعلقة بحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) التي لديها توزيع على أساس أولي من خلال مستقبِلات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية اللتين لديهما توزيع على أساس ثانوي في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240،

وإذ يدرك

*أ )* أن مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) قد تعرضت لبعض حالات التداخل الضار الناجم عن الإرسالات في خدمة الهواة التي أسفرت عن تحقيقات وتعليمات لمشغل المحطة المسببة للتداخل بوقف عمليات الإرسال؛

*ب)* أن عدد مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 محدود حالياً في بعض الأقاليم، ولكنه سيزداد بشكل كبير في المستقبل القريب مع النشر الشامل للمستقبِلات المستخدمة في تطبيقات الأسواق الكبيرة؛

*ج)* أنه وفقاً للرقم **29.5**، يجب ألا تسبب محطات خدمة ثانوية تداخلاً ضاراً بمحطات خدمات أولية، سبق أن خُصصت لها ترددات، أو قد تخصَّص لها ترددات في تاريخ لاحق؛

*د )* أن الإدارات ستستفيد من توافر الدراسات والمبادئ التوجيهية بشأن حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) من خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

*ﻫ )* أن بعض مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 قد تكون مجهزة بطمس نبضي، ما قد يسهل التقاسم مع بعض تطبيقات خدمة الهواة؛

*ﻭ )* أن خدمة الهواة في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 تُستخدم حالياً لإرسال الصوت والبيانات والصور الخاصة بالهواة في عدة بلدان في أوروبا وحول العالم، ويجوز أن ترسل مجموعة متنوعة من أنواع الإرسال بما في ذلك إرسالات القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) ذات النطاق الواسع و/أو المتواصلة و/أو العالية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء استعراض تفصيلي للأنظمة والتطبيقات المختلفة المستخدمة في توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛

2 دراسة التدابير التقنية والتشغيلية الممكنة، مع مراعاة نتائج الاستعراض أعلاه، لضمان حماية مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) من خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240، دون النظر في إلغاء هذه التوزيعات لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر WRC-27 بغرض النظر في التدابير المناسبة استجابةً لفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أعلاه.

الأسباب: يُقترح تعديل القرار 774 (WRC-19) بحيث يمكن إجراء الدراسات الإضافية اللازمة ومواصلة العمل على التوصية ITU-R M.[AS. GUIDANCE]. وينبغي إدراج نتائج هذه الدراسات في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بغرض النظر في الإجراءات المناسبة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ